الفصل الثالث

اعمال الضبط القضائي ذات الطبيعة الخاصة

المبحث الأول : التلبـس

التلبس يفيد أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية، واحتمال الخطأ في ذلك طفيف، ولذا يسمح القانون بالسرعة في مباشرة الإجراءات حتى لا يؤدى التأخير إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة، وحتى لا تضيع الأدلة، وحالة التلبس من الحالات التي تظهر من واقع وظروف الدعوى المطروحة على المحكمة والدفع فيها من الدفوع الموضوعية التي يجب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض - أو عند إلتماس إعادة النظر أو التصديق في المحاكم العسكرية، وهي من المسائل الموضوعية التي يستقل ببحثها محكمة الموضوع. ويلاحظ أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها دون علاقة بالمتهم، وقد حددت المادة ٣٠ أ. ج صور التلبس على سبيل الحصر وبالتالى فلا يجوز التزيد عليها أو القياس وتنحصر أحوال التلبس في أربع حالات تتمثل في :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة - تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة - مشاهدة أدلة الجريمة (إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة - إذا وجد بمرتكبيها آثار أو علامات تفيد ارتكابه لها كدماء ظاهرة بملابسه أو خدوش حديثة بجسده – إذا وجدت علامات تدل على وقوع الجريمة سماع صوت طلقة أو أثر لمقذوف ناري حديث).

إثبات التلبس :

إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها فإذا كانت حالة التلبس علم بها سماعيا أو كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة أخريين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية وهذا ما يعبر عنه بالشرط الأول في إثبات التلبس بأن يتم مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى نفسه، ويفهم من هذا الشرط أن التلبس يجب أن يكون سابقا على التحقيق فإذا حدث العكس بأن أتخذ مأمور الضبط إجراء من إجراءات التحقيق التى لا يملكها أصلا كتفتيش المتهم أو تفتيش منزله دون إذن من سلطة التحقيق وأدى ذلك لحالة التلبس فيكون الإجراء باطلا وكذلك التلبس المترتب عليه

فمأمور الضبط القضائى لا يصطنع التلبس وإنما يكتشف التلبس وهذا ما يعبر عنه بالشرط الثانى فى إثبات التلبس بأن يكون سابقا على إجراء التحقيق، وإذا كان القانون لا يسمح باصطناع حالة التلبس فإنه لا يجيز أن يتم اكتشافه بطريقة غير قانونية كالنظر من ثقب مفتاح الباب، أو اقتحام المنزل دون إذن أو مخالفة الأخلاق والآداب العامة كالتجسس والتصنت.

أى أن مأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يجب ألا يتدخل بفعلة في خلق الجريمة أو يحرض علي مقارفتها وهذا ما يعبر عنه فى الشرط الثالث لاثبات حالة التلبس بأن يجب مجيء التلبس عن سبيل قانونى مشروع.

- اختلاف الطبيعة القانونية لأعمال الاستدلال بين الظروف العادية وحالة التلبس:

لم ينص المشرع على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر، لا في قانون الإجراءات الجنائية أو الأحكام العسكرية، بل نص على أهمها، ولم يحظر غيرها ألا أنه يمكن تقسيم أعمال الاستدلال إلى نوعين :

١) أعمال الاستدلال في الظروف العادية :

وأهمها التحريات - قبول البلاغات والشكاوى - الحصول على إيضاحات وإجراءات معاينة - إجراءات التحفظ على الأشياء - إجراءات التحفظ على الأشخاص، وهي إجراءات لها طبيعة إدارية أصيلة ولكنها أعمال مميزة عن (الضبطية الإدارية) إذ يخضع فيها مأمورو الضبط القضائي لجهات قضائية كالنائب العام أو المدعى العام العسكري.

٢) أعمال الاستدلال في حالة التلبس :

ويمكن التمييز فيها بين ثلاثة أنواع: أعمال عادية ضرورية، أعمال استثنائية، أعمال لها طبيعة قضائية لأنها تمثل إجراءات في التحقيق.

أ- الأعمال العادية الضرورية :

حددت م٣١ أ.ج أنه يجب على مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها. ويثبت حالة الأماكن والأشخاص...) وفيها نص المشرع صراحة على الانتقال - رغم أنه واجب مفروض في الأحوال العادية - إلا أن المشرع نص عليه صراحة في حالة التلبس لأهمية المحافظة على آثار الجريمة ومسرح ارتكابها - وأصبح الانتقال إلى محل الواقعة في التلبس إلزامي واختلف الفقه حول ما إذا كان عدم قيام مأمور

الضبط القضائي بالانتقال هنا يمثل بطلان لما يتخذه بعد ذلك من إجراءات؟! والبعض رأى أنه يمثل بطلان بالنص ولكنه بطلان نسبي - أما المستقر عليه أنه رغم النص فالإجراء تنظيمي وعدم قيام مأمور الضبط به لا يبطل ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات ولكنه يستتبع بالضرورة قيام مسئوليته التأديبية[1].

ب- الأعمال الاستثنائية

أما (م٣٢ أ.ج) فنصت على "لمأموري الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة" ويلاحظ أن هذه إجراءات تنظيمية اقتضتها ظروف الحال وبالتالي فلا تعد تحفظ أو قبض – ولكن المشرع جعل جزاء مخالفة أمر مأمور الضبط بعدم المبارحة أو الابتعاد أو بالأمر بالحضور الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين جنيهاً إذا ذكر ذلك مأمور الضبط في محضره.

ج- الأعمال ذات الطبيعة القضائية :

نصت عليها المواد ٣٤، ٣٥ أ.ج بخصوص القبض والتحفظ على الأشخاص ونصت عليها المواد ٤٥،٤٦ بخصوص تفتيش الأشخاص والأماكن ونصت عليها المادة ٥٥ بخصوص ضبط الأشياء في قانون الإجراءات الجنائية.

وهذه الأعمال الأخيرة قد أثارت جدلاً في الفقه الفرنسي والمصري حول طبيعتها القانونية وبخاصة أنها من إجراءات التحقيق رغم أنه يباشرها مأمور الضبط. القضائي في حالة التلبس؟!

أولاً: الرأي في الفقه المصري:

١) الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط في تحقيق جرائم التلبس، هي أعمال تحقيق حقيقة، لأن العبرة في التمييز بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق هي بمدى المساس بحرية الأفراد وإجراءات القبض والتفتيش التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، تعد ماسة للحريات وتتماثل في ذلك مع إجراءات سلطة التحقيق، فالعبرة بجوهر الإجراء لا بشخص من يباشرها وبالتالي فعملياً تتحرك الدعوى الجنائية بهذه الإجراءات[2].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ – صـ ٥٥٤

(٢) راجع في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور :الوسيطة في الإجراءات الجنائية. ١٩٩٣ صـ ٣٧٣ وما بعدها

٢) القانون لم يخول تحريك الدعوى الجنائية إلا لسلطة الاتهام، وهي النيابة العامة أساساً، ومن ثم لا يكون من شأن الإجراءات التي تتخذها سلطة الاستدلال أي طبيعة قضائية ولو في حالة التلبس بالجريمة وإنما تظل إجراءات تمهيدية وليست من صلب إجراءات الدعوى وهي إجراءات تسهل عمل سلطة التحقيق وليس لها الصفة القضائية[1].

ثانياً: رأي الفقه في فرنسا:

١) ذهب رأي في الفقه (جارودي): إلى أن أعمال مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، أعمال تحقيق – استناداً إلى أن المشرع نفسه اعتبر هذه الأعمال استثناءً لمبدأ الفصل بين الوظائف. وقرر أنها أعمال تحقيق تبعاً لموضوعها وليس لصفة القائم بها أي تأثير على هذه الطبيعة، وانتقد اتجاه بعض المحاكم إلى تسميتها (أعمال استدلال ذات طابع مميز) أو (أعمال بوليس قضائي) واعتبر هذه التسميات التوفيقية ستؤدي إلى خروج غير موفق في النظر لهذه الأعمال.

٢) ذهب رأي أخر (راديت وبيلوك) : إلى أن هذه الأعمال ليست إلا إجراءات بوليسية متميزة وليست من أعمال التحقيق الابتدائي، لأنها لا تخضع للشروط الشكلية في الدعوى الجنائية. كما أنها لابد أن يكون مآلها سلطة التحقيق التي إذا لم تقرر هذه الأعمال ورأت عدم السير في الدعوى فإنها ستصدر فيها أمراً بالحفظ وبالتالي فهذه الأعمال من نوع أعمال الاستدلالات لا التحقيق ولكن يجب أن ينظر لها باعتبارها أعمال بوليس من نوع جديد، ولكنها ليست أعمال اتهام.

٧- أثر التلبس في الاستدلالات العسكرية:

- م١٦ ق.أ.ع : لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص اينما كان يشتبه منه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة معه. وفي غير ذلك يجب عليه أن يصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ ٥٠٠ وما بعدها.

- م١٩ ق.أ.ع : في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه.

- م١٠ ق.أ.ع : تطبق فيما لم يرد بشأنه نص من هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة.

المبحث الثاني : الإجراءات التحفظية

"التحفظ على الأشـــخاص"

١) حظر القبض على مأموري الضبط القضائي في غير أحوال التلبس إلا أن المادة ٣٥أ.ج استثناء على هذا الأصل فسمحت له بإصدار أمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلبه بالشروط الآتية:

أ- أن تكون الجريمة من الجنايات عموماً.

ب- جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

ج- أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.

ويجب في هذه الحالة أن توجد دلائل كافية على الاتهام وتقدير الدلائل يكون بداءة لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف النيابة المختصة التي تصدر الأمر بالقبض والأمر في النهاية يكون في تقدير محكمة الموضوع.

- جواز اتخاذ إجراءات تحفظية قبل صدور أمر القبض وهذه الإجراءات لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط وتتمثل في :

أ- منع المتهم من الفرار حتى اصدار امر القبض من النيابة المختصة.

ب- الاستيقاف واستطحابه إلى قسم الشرطة.

ج- التحفظ يكون في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة المختصة دون تعمد التأخير.

- لا يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية إلا بإذن في أحوال (الحدث لنص م٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث)، أو الأجانب الذين يتمتعون بالحصانات والاستيقاف يقصد به إجراء يتخذ من أجل التحقيق من شخصية المستوقف. وهذا الاستيقاف غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري إلا أن محكمة النقض قد أقرت صحة قيام مأمور الضبط القضائي بالاستيقاف بشرط أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات بحيث يستلزم الأمر ضرورة تدخل مأمور الضبط للكشف عن شخصيته. ولم يحدد المشرع المدة

المخصصة للإستيقاف إلا أنها لا يجب أن تزيد عن مدة الكشف عن شخصية المستوقف. أي أنه يمكن الاستيقاف في حالة وضع الشخص نفسه طواعية منا واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل مأموري الضبط القضائي للكشف عن حقيقته، كما يجوز ذلك في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، كما يجوز في أي جريمة أخرى متلبس بها ولو (مخالفة) إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

مدة التحفظ على الأشخاص :

اتجه الفقه المصري على ضرورة ألا يزيد وضع الشخص تحت نطاق الإجراءات التحفظية أكثر من أربع وعشرين ساعة حيث أنه بالرغم من أن المشرع المصري لم يحدد صراحة مدة التحفظ إلا أنه لا يجب أن تزيد هذه المدة عن الوقت المطلوب لتقديم الأوراق إلى النيابة العامة لكي تصدر الأمر بالقبض على المشتبه فيه. فإذا كانت المدة القصوى لمأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم بعد عرضه على النيابة العامة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، فإن مدة التحفظ – والتي هي أقل خطورة من القبض – يجب ألا تزيد على أربع وعشرين ساعة، إلا أننا نرى أنه من الممكن الاستناد إلى نص المادة ٣٦ لتحديد مدة الإجراءات التحفظية حيث أن المشرع في المادتين ٣٤، ٣٥ قد تحدث عن حالة القبض في حالة التلبس على المتهم وحالة اتخاذ الإجراءات الحالة التحفظية في غير حالات التلبس. ثم أشار في المادة ٣٦ إجراءات إلى ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ومن ثم فإن المدة المسموح بها لمأمور الضبط القضائي في حالة المتهم المضبوط نتيجة إما حالة التلبس أو حالة وجود دلائل كافية الارتكابه جريمة ما هي أربع وعشرين ساعة وذلك وفقاً لصريح نص المادة[1].

---

(١) د/ عمرو إبراهيم الفواد – التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه-دار النهضة العربية – صـ ٥٨ وما بعدها-٢٠٠٢.

إباحت م٣٥ اج المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ على النحو السابق شرحه – لمأموري الضبط القضائي القيام بالإجراءات التحفظية المناسبة قبل صدور أمر القبض (حين صدور من النيابة المختصة) ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن ترمى تلك التحفظات المناسبة إلى مرتبة القبض.

والحقيقة أن هذه الإجراءات التحفظية لا تخرج عن إطار سلطات الإستدلال. ويرى د مأمون سلامة أنها هي نفس الإجراءات التي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة وهى ان تضمنت حدالحرية المتهم الا انه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلي على تلك الحرية.

المبحث الثالث: القبض

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ص ٨٥٣)

ومن ثم فإن القبض وفقا لأحكام النقض السابق الإشارة إليها هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته فى التجول.

ومن أجل ذلك كان القبض إجراء خطيرا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ومن ثم لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال وإنما هو من إجراءات التحقيق، وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التى يجوز فيها القبض.

وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق ومنحة استثناء لمأمورى الضبط القضائى فقط في أحوال التلبس ونصت المادة ٤٠ إجراءات جنائية صراحة على أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما جعل المشرع من القبض غير القانونى جريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات.

وقد عرفت محكمة النقض الاستدعاء بأنه :

الاستدعاء لا يكون فيه مساس بحرية الشخص أو تقييداً لها ولا يقدح فى ذلك أن يكون الاستدعاء قد تم بمعرفة أحد رجال السلطة العامة ما دام لم يتضمن تعريضاً مادياً للمستدعى.

وقد عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه :

أما الاستيقاف فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون له مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ق ١١٠ ص ٦١٣)

أى أنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته وهذا أمر مباح لرجال السلطة العامة عند الشك فيه ، وللاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى :

١. أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب.
٢. أن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره.

القبض والاستيقاف

اختلاف الاستيقاف عن القبض

١. الاستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض فى أنه لا ينطوى على تقيد لحرية الفرد فى التنقل أو الحركة وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء.

أما القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة.

٢. الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذي يجيز بذاته هذا التفتيش.

٣. ويختلف القبض عن الاستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانونى على المتهم جواز تفتيشه (م ٤٦ أ. ج) فأن الاستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر كذلك فأن القبض يجيز احتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تجاوز أربعا وعشرين ساعة أما الاستيقاف فلا يجز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى قضائي للتحري عن شخصيته فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة أنتج التلبس أثره في إباحة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي أما إذا تخلفت مبررات الاستيقاف فانه يكون باطلا ويبطل كل إجراء يترتب عليه

وقد عرفت محكمة النقض الاشتباه بأنه :

أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس مجرد ما يبدر على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

كما عرفت محكمة النقض الضبط والإحضار بأنه :

الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقة أمر بالقبض لا يفرق عنه إلا فى مدة الحجز فقط.

(نقض ١٩٨٧/١٢/١١ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٣م ٣٥ أ.ج)

ومما سبق يتضح :

أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعتبر أبداً إجراء من إجراءات الاستدلال.

وبما أنه عمل من أعمال التحقيق فإن القانون أشترط لصحته :

١. أن يصدر أمر القبض بداية من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل (النيابة العامة).
٢. أن يصدر أمر القبض إلى مأمور ضبط قضائى ذو اختصاص محلى
٣. أن يكون أمر القبض صادر بصدد جريمة قد تحقق وقوعها (جناية أو جنحة).
٤. أن يكون هناك من الدلائل القوية ما يشير إلى ارتكاب المطلوب القبض عليه إلى هذه الجريمة.
٥. أن يتم القبض فى الإطار القانون السليم.

وهذه هى الحالات المتعلقة بالأذن الصادر بالقبض والتفتيش.

أما الحالة التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم بدون – الحصول على إذن النيابة فهى توافر حالة التلبس.

المبحث الرابع : التحريات

هى مجموعة الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبطية وساعدوهم ويكون الغرض منها جمع الأدلة والقرائن عن وقوع جريمة (جناية أو جنحة) من شخص معين بذاته، وتعتبر التحريات من الإجراءات الجوهرية فى عمل الشرطة يجب النظر إليها بقدر من الاهتمام لا يقل عن بقية أعمال الشرطة من ضبط وتفتيش وقبض، وتنقسم التحريات إلى نوعين :

١. تحريات تقدم للنيابة بقصد الحصول على إذن.
٢. تحريات تقدم فى القضية بقصد جمع الإدلة والقرائن فى جريمة ما ويجب فى النوعين ألا يكون هناك تعسف فى إجرائها او مخالفة للحماية الدستورية لشخص الأفراد أو الخروج على الشرعية الإجرائية أو الضوابط القانونية، وتعتبر التحريات من الأمور الجوهرية فى القضايا العسكرية وبخاصة أن المحاكم تنظر لها باعتبارها تمثل المصلحة العسكرية محل عناية المشرع العسكرى.

الشروط الواجب توافرها فى التحريات :

- أن تصدر هذه التحريات من مأمور ضبط مختص بها قانوناً. التحريات جدية ومبنية على قرائن قانونية مستساغة.
- أن تنصب التحريات لا على جريمة محتملة أو متوقعة أو مستقبلية وإنما عن جريمة تحقق وقوعها بالفعل.
- أن تكون التحريات غير مبتسرة فتحدد شخص المتهم تحديداً كاملاً دون إبهام من حيث الأسم والسن والعمل ومحل الإقامة والحالة الجنائية

تطبيقات لارتباط التحريات بالإذن (الدفوع المرتبطة)

- إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانة الحكم إستناداً إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون ان يرد على ما اثاره المتهم فى شأن صحتة مع أنه لو صح لما جاز الأستناد إليه كدليل فى الدعوى فإنه يكون قاصراً قصوراً معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وأن كان موكلاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا

إنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان أذن – التفتيش لعدم جدية التحريات، على القول بان ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو مالا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بان ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات لأن حجة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال. (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧١٣)

- إذا ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم تبين للمحكمة أنه لم يكن يعرف المتهم عند الضبط فإن قضاؤها يكون سائغاً بإبطال الإذن لعدم جدية التحريات ويكون طعن النيابة فى هذا القضاء فى غير محله. (نقض ١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ رقم ١٧ ص ٨٠)